تأريخ التشريع الإسلامي عند أهل السنة:

تعود النشأة الأولى لتاريخ التشريع الإسلامي إلى تاريخ بعثة النبي محمد "ﷺ"، حيث نزول أول آي القرآن الكريمة بمكة، وقد اتجه التشريع الإسلامي أول مرة إلى إصلاح العقيدة، فإنها الأساس الذي ينبني عليه ما سواه.

وقد مر تاريخ التشريع الإسلامي عند أهل السنة بأربع مراحل:

الأولى: (عهد النبوة)، وهو عهد الإنشاء والتكوين.

الثانية: (عهد الصحابة والتابعين)، وهو عهد التفسير والتكميل.

الثالثة: (عهد التدوين)، وهو عهد الأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي.

الرابعة: (عهد التقليد)، وهو عهد الجمود والوقوف.

المرحلة الأولى: التشريع في عصر النبوة (مرحلة التأسيس):

يبدأ تاريخ التشريع الإسلامي منذ عهد الرسول "ﷺ"، وعهد النبوة هو العهد الذي بدأ فيه التشريع الإسلامي، ويسمى (مرحلة التأسيس)، وتمتد هذه المرحلة

من بعثة النبي "ﷺ" حيث نزول أول آي القرآن الكريم بمكة، وحتى وفاته "ﷺ" بالمدينة المنورة.

ويُعد هذا العهد أهم عهود التشريع، لأن الأحكام الشرعية فيه كان مصدرها الوحي بشقيه –القرآن والسنة النبوية-. فالتشريع الإسلامي إما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى واللفظ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله اللّه على رسول اللّه "ﷺ"، وإما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى دون اللفظ، وذلك يتمثل في السنة النبوية، فإن لفظ الحديث من كلامه، وإن كان معناه وحيًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤.

مميزات التشريع في عصر النبوة:

ويتميز التشريع الإسلامي في العهد النبوي بثلاث مزايا وهي:

١. نزول القرآن الكريم: وكان ينزل منجماً مفرّقاً حسب الوقائع والمناسبات التي تعرف بسبب النزول، على مدى ثلاث وعشرين سنة.

٢. بيان السنة النبوية: وكان بالقول أو الفعل أو التقرير بياناً واضحاً ومكملاً للقرآن، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية، وصارت السنة حجة في التشريع كالقرآن، ومأموراً بها من الله تعالى باتباعها.

٣. اجتهاد النبي "ﷺ" وذلك فيما لم ينزل فيه وحي، ويأذن لصحابته بالاجتهاد، لتعليمهم وإرشادهم، سواء في حضرته أو غيبته، فيقرّهم على ما أصابوا، وينكر عليهم ما أخطأوا.

وقد قام التشريع في هذه المرحلة (مرحلة التأسيس)، على ثلاثة أسس:

أ. رفع الحرج.

ب. وقلة التكاليف.

ت. التدرج في التشريع.

أبرز الفقهاء في عصر النبوة:

كان النبي "ﷺ" هو المُبلِغ عن ربه أحكام التشريع بالقرآن والسنة، وبالتالي فهو المرجع للمسلمين في هذا العصر، وقد ورد أن بعض الصحابة اجتهد في عهد

الرسول، وقضى باجتهاده في بعض الخصومات، أو استنبط باجتهاده حكمًا في بعض الوقائع مثل: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان.

المرحلة الثانية: التشريع الإسلامي في عهد الصحابة والتابعين (مرحلة التفسير والاجتهاد):

وينقسم هذا العهد إلى دورين:

الدور الأول: تاريخ التشريع الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين:

بعد وفاة الرسول "ﷺ"، دخل عهد الصحابة، وبهذا العهد دخل تاريخ التشريع الإسلامي مرحلة جديدة، وهي مرحلة (التفسير والتكميل)، مرحلة التفسير التشريعي، وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع، فإن رؤوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة، تُعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها، وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها، تعتبر أساساً للاجتهاد والاستنباط.

الدور الثاني: تاريخ التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين:

وهذا الدور يبدأ من سنة ٤١ هجرية، وينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة النبوية، أو بعد ذلك بقليل. وقد كان التشريع الإسلامي في هذا العهد، امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، إذ أن المذاهب لم تكن قد ظهرت بعد، فكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنة، وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث، كما يجتهد رأيه إذا لم يجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو إجماع.

المرحلة الثالثة: التشريع الإسلامي في عصر الأئمة المجتهدين (مرحلة التدوين):

ويمكن تحديد بداية الفترة الزمنية لهذا العهد من أول القرن الثاني الهجري، ونهايته في أواسط القرن الرابع الهجري، فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة.

وقد سُمي هذا العهد بعهد التدوين والأئمة المجتهدين؛ لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدوِّنت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه.

أبرز الفقهاء في مرحلة التدوين:

ولعل أبرز من اشتهر في هذا العهد الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، وهؤلاء هم أئمة المذاهب الأربعة، وقد تميّزوا بأن احتفظ كل واحد منهم بخصيصة تفوق بها على الآخرين. وغيرهم من الفقهاء، ك: سفيان الثوري، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن سريح، ويوسف البويطي، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وغيرهم الكثير.

خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي عند أهل السنة			
ت	العهد التشريعي	معالمه	أبرز الفقهاء
١	العهد النبوي، ويبدأ منذ البعثة وينتهي بوفاة النبي ﷺ	بداية التأسيس (نزول القرآن الكريم) (بيان السنة النبوية) (اجتهاد النبي ﷺ) (رفع الحرج وقلة التكاليف والتدرج في التشريع)	النبي محمد ﷺ المُبلِغ عن ربه بالوحي.
٢	عهد الخلفاء الراشدين، ويبدأ بوفاة النبي ﷺ، وينتهي في سنة ٤١هـ.	(أنه عهد التفسير والتكميل)(فتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه، واضطلاع الصحابة بعبء الاجتهاد) (وجود المصدر الثالث في التشريع –الإجماع–)	الخلفاء الراشدين الأربعة، عبد الله ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس وغيرهم

٣	**عهد صغار الصحابة والتابعين، ويبدأ من سنة ١ ٤هـ، وينتهي بداية القرن الهجري الثاني**	(إنه كان امتداد لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية) (اتسعت دائرة البحث الفقهي خلال هذا العهد)(اشتهر مجموعة من المفتين في مختلف الأمصار)	عبد الله بن عمر، أنس بن مالك الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وأبو العالية رفيع ،ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان، وغيرهم.
٤	عهد التدوين والأئمة المجتهدين، وتبدأ من أول القرن الثاني، وينتهي في أواسط القرن الرابع الهجري	(عهد التدوين والاجتهاد، وفيه تم تدوين السنة وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين) (اتسعت دائرة التشريع في الاستيعاب والضبط، وتم إبراز مكنوناته، وتدعيم قواعده) (كثرت مسائله على نحو لم يعهد مثله من قبل) (ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية)	أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل)، وغيرهم من الفقهاء، كسفيان الثوري، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن سريج، ويوسف البويطي، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وغيرهم الكثير.

خامساً: التمييز بين الفقه والشريعة:

الشريعة تطلق بشكلٍ عامٍ على كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأخلاق والأعمال، وتطلق بصفةٍ خاصةٍ على كل ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط دون الأخلاقية والاعتقادية منها، والواردة في الكتاب والسنة.

أمّا الفقه فهو العلم بالأحكام العملية الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، فالفقه محصورٌ بالأحكام العملية فقط، الصادرة من العبد غاية التقرب من ربه، والتي تصدر أحكامها استنباطاً من أدلة الكتاب والسنة.

وبناءً على ما سبق فالشريعة تتمثل بالأحكام المنزلة من الله تعالى، أمّا الفقه فيتمثل بالأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة أو بالدلائل الاجتهادية، كما أنّ الشريعة عامةٌ، والفقه خاصٌ، والشريعة صحيحةٌ كلها، أمّا الفقه فقد يخطئ أحياناً بسبب اجتهاد الفقهاء في أحكامه.